A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.3/46/L.59
25 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

UN LIBRARY
NOV 29 1991
UN/SA COLLECTION

الدورة السادسة والاربعون
اللجنة الثالثة
البند ٩٨ (ب) من جدول الاعمال

مسائل حقوق الإنسان : مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية

افغانستان ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، زمبابوي ، فييت نام ، كوبا ، نيجيريا : مشروع قرار

تدعيم تدابير الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاانتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الاساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء ، والامم ، كبيرها وصغيرها ، من حقوق متساوية ، وتصميمها على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الامم المتحدة إنماء العلاقات الودية فيما بين الامم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، واتخاذ تدابير مناسبة أخرى لتعزيز السلم العالمي ،

وإذ تضع في اعتبارها على حد سواء أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

وإذ تشير الى أن المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة تقتضي أن تعمل المنظمة على أن يشيع في العالم احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع ، بهدف تهيئة دواعي الاستقرار والرفاة الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير ، ووفقا للمادة ٥٦ ، يتعهد جميع الاعضاء بالعمل ، مشتركين ومنفردين ، وبالتعاون مع المنظمة ، من أجل تحقيق المقاصد الواردة في المادة ٥٥ ،

وإذ تكرر أنه ينبغي للدول الاعضاء مواصلة العمل في ميدان حقوق الإنسان طبقا لاحكام الميثاق ،

ورغبة منها في تحقيق المزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية ،

وإذ ترى أنه ينبغي لمثل هذا التعاون الدولي أن يؤسس على المبادئ الواردة في القانون الدولي ، ولا سيما الميثاق ، فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان(٢) وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا عميقا بأنه ينبغي ألا تؤسس الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في هذا الميدان فقط على تفهم عميق لمجموع المشاكل القائمة في جميع المجتمعات ، وإنما وعلى المراعاة التامة للحقائق السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل مجتمع منها ، وعلى التقيد التام بالمادة ٢ من الميثاق وبالهدف الاساسي الرامي الى تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الإنساني وتحقيق تعزيز وتشجيع الحقوق والحريات للجميع ،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣) .

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) ، المرفق .

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٦٣/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير الى قراراتها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٠/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٥٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢١٣١ (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ و ١٠٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١[٣] ،

وإذ تدرك أن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي ، ينبغي أن تسترشد بمبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية وألا تستخدم لتحقيق أغراض سياسية .

وإذ تعيد تأكيد التزام كل دولة بالامتناع عن استغلال وتحريف مسائل حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، أو ممارسة الضغط على دول أخرى ، أو زعزعة الثقة والنظام داخل الدول ، أو مجموعات الدول أو فيما بينها ،

وإذ تشدد على ما يقع على كاهل الحكومات من التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبتحمل المسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بموجب القانون الدولي ، ولا سيما الميثاق ، فضلا عن مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان .

١ - تكرر أن لجميع الشعوب ، بحكم مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير الوارد في ميثاق الامم المتحدة ، الحق في أن تقرر مركزها السياسي بحرية ، دون تدخل خارجي ، وفي أن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأنه يجب على كل دولة احترام ذلك الحق في نطاق أحكام الميثاق بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية ؛

---

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢ (E/1991/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

٢ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الامم المتحدة ومن واجب جميع الدول الاعضاء ، بالتعاون مع المنظمة ، تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية والتيقظ الدائم لانتهاكات حقوق الإنسان حيثما وقعت ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول الاعضاء أن تستند في أنشطتها المضطلع بها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بما في ذلك إقامة مزيد من التعاون الدولي في هذا الميدان ، الى الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادي والاجتماعية والثقافية[٢] وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة ، وأن تمتنع عن الانشطة التي تتعارض مع هذا الإطار القانوني الدولي ؛

٤ - ترى أنه ينبغي للتعاون الدولي في هذا المجال أن يسهم مساهمة فعالة وعملية في إنجاز المهمة الملحة المتمثلة في منع حدوث انتهاكات صارخة واسعة النطاق لحقوق الإنسان ، وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع ، وتعزيز السلم والامن الدوليين ؛

٥ - تؤكد أن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل ، باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي ، ينبغي أن تسترشد بمبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية وألا تستخدم لتحقيق أغراض سياسية ؛

٦ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ومنصف في معالجة قضايا حقوق الإنسان يسهم في النهوض بالتعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال ؛

٧ - تشدد ، في هذا السياق ، على استمرار الحاجة للإعلام المحايد والموضوعي بشأن الحالات والاحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان ؛ وتكرر في الوقت نفسه تأكيد أن من واجب كل دولة الامتناع عن شن أي حملة قذف أو افتراء أو دعاية عدائية بهدف التدخل بأي شكل من الاشكال في الشؤون الداخلية لدول أخرى ؛

٨ - تدعو الدول الاعضاء الى النظر في أن تتخذ ، حسب الاقتضاء ، كل في إطار نظامها القانوني ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ، ولا سيما الميثاق ، فضلا عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، ما قد تراه مناسبا من تدابير

لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي في مضمار تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛

٩ - تطلب الى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل ، في دورتها الثامنة والاربعين ، دراسة السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز عمل الامم المتحدة في هذا الميدان على أساس هذا القرار وقرار اللجنة ١٩٩١/٧٩ ؛

١٠ - تطلب كذلك الى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والى المؤتمرات الإقليمية أن تعتبر مضمون هذا القرار مسألة ذات أولوية بهدف وضع توصيات بالسبل والوسائل الكفيلة بتعزيز عمل الامم المتحدة في هذا الميدان ؛

١١ - تطلب الى حكومات الدول الاعضاء أن تقدم الى الامين العام آراءها وأفكارها بشأن هذا القرار بغية احالتها الى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ؛

١٢ - تطلب الى الامين العام أن ييسر للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحصول على الوثائق المتاحة فيما يتعلق بمضمون هذا القرار ؛

١٣ - تقرر أن تواصل ، في دورتها الثامنة والاربعين ، النظر في مضمون هذا القرار في إطار هذا البند من جدول الاعمال .

- - - - -